أهمية المال ومنهج الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي

الدكتور: علي موسى حسين

جامعة الجلفة

نظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية فوصفه بأنه زينة الحياة وسوى في ذلك بينه وبين الأبناء، حيث ورد ذلك في قوله تعالى: (ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡبَٰقِيَاتُ ٱلصَّٰلِحَاتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا) [1]. كما أهتم الإسلام بمصارف المال ووجوه إنفاقه حتى تتحقق له وظيفته الاجتماعية المرجوة منه ، ويأخذ مكانته في تحقيق الأمن والخير في المجتمع المسلم، كما يسعى التشريع الإسلامي إلى تحقيق هذه النظرة في واقع المجتمع ، كأن يكون الناس متساوون في أصل الحقوق والواجبات، وأن تكون نتائج الأعمال بمقدارها ، وذو الكفاءة المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد . ولتوضيح هذه المعاني أفردنا هذا البحث في فروع نوضح من خلالها: أهمية ومكانة المال في الشريعة الإسلامية، وجوب ترشيد الإنفاق وتحقيق التكافل الاجتماعي، المساواة بين الناس في فرص العمل و الحصول عليه.

الفرع الأول: أهمية ومكانة المال في الشريعة الإسلامية:

من الحقائق التي لاشك فيها أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لاغنى للإنسان عنها في قوته، ولباسه، ومسكنه،فالمال به يحقق الفرد حاجته الضرورية ،والحاجية، والتحسينية ،وقد ورد المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة كلها تشير إلى أهميته في الحياة ،ونصوص السنة النبوية تؤكد ذلك،وعليه سنتكلم عن:

أولا: المال في القرآن الكريم.

الإسلام دين البشرية عقيدة ونظام ، فالعقيدة جوهرها توحيد الله والعبودية له، والنظام أساس سعادة المجتمع، وتكافله بما يصون حقوق الفرد دون التعارض مع مصلحة الجماعة[2].

والمال من الأركان الأساسية المعتبرة في حياة الناس[3]،فهو بين أيديهم يعود في أصل ملكيته لله سبحانه تعالى، والخلق منزلون فيه منزلة الوكلاء، والنواب[4]،حيث قال تعالى : (ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ) [5].

كما أولى القرآن العظيم عناية فائقة للمال، حتى قرنه بالنفس ،أو بالولد في مواطن كثيرة قد تصل إلى خمس وثلاثين آية[1]، وما ذلك إلا للدلالة على أهميته،وبيان مدى تعلق الآدمي به، إذ يحرص عليه كحرصه على

---

1 - الكهف : 46

2 - محمدصغيرالوطيان،نظرة الإسلام للمال واستثماره،76مجلة مركز صالح كامل للأقتصادالإسلامي، جامعة الأزهر العدد الثاني عشر السنة الرابعة 1421هـ ،2000م

3_محمديونس عبد السميع الحملاوي ،نظرة أولية في فلسفة الزكاة والضرائب، مجلة الشريعة والقانون نصف شهرية،العدد الحادي عشر(1415هـ ،1995م)

4 - القرطبي الجامع لأحكام القرآن(338/17)؛الزمخشري،الكشاف(473/4)،مطبعة الاستقامة،الطبعة الأولى،مصر1365هـ،1946م)

5-الحديد (7).

نفسه وولده، وذلك لأن به قوام الحياة ،وبه مباهجها وزينتها[2].قال تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلأَنْعَامِ وَٱلْحَرْثِ)[3].

فقد ذكر الله تعالى المال ضمن زينة الحياة الدنيا؛ باعتباره من أنواع الملاذ، كالنساء والبنين، وحب المال،و تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبّر على الضعفاء والتجبر على الفقراء فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات، وصلة الأرحام ووجوه البر، والطاعات فهذا محمود ممدوح شرعاً[4].

فالقرآن لم يذم المال لذاته، وإنما وفقاً لطرق استخدامه، فالمال إذا اكتسب من حله ووضع في محله كان محموداً ،وكان من المقاصد الشرعية التي أمرت الشريعة بحفظها ،ومن اكتسبه من غير حله وأنفقه في غير محله كان موطن الذم ،والعقاب، فالقرآن مدح المال في مواضع كثيرة لما فيه من جمال[5]. قال تعالى : (لَّيسَ عَلَيكَ هُدَاهُم وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهدِى مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِن خَيرٍ فَلِأَنفُسِكُم وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبتِغَاءَ وَجهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِن خَيرٍ يُوَفَّ إِلَيكُم وَأَنتُم لَا تُظلَمُونَ) [6] ،وقال كذلك: (يَسأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُل مَا أَنفَقتُم مِّن خَيرٍ فَلِلوالِدَينِ وَالأَقرَبِينَ وَٱليَتَامَى وَٱلْمَسَكِينِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفعَلُواْ مِن خَيرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ) [7]، وقال الله تعالى كذلك :(كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ) [8]

فالمال في هذه المواضع ورد على سبيل المدح لا الذم ويكون في هذه الحالة نعمة من نعم الله تعالى على عباده،وبيّن أن الغنى نعمة من الله حتى أنه سبحانه وتعالى يعدد نعمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الغنى[9] فيقول تعالى: (وَوَجَدَكَ عَائلا فَأَغنَى)[10]. أي كنت فقيراً ذا عيال فأغناك الله عمن سواه، فجمع له بين مقامي الفقير الصابر والغني الشاكر صلوات الله وسلامه عليه[11].

كما ذكر القرآن المال في موطن المن على بني إسرائيل فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدنَا لَكُمُ ٱلكَرَّةَ عَلَيهِم وَأَمدَدنَاكُم بِأَموَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلنَاكُم أَكثَرَ نَفِيرًا﴾ [12].

هذا وقد عرض القرآن الكثير من القصص، والأمثال التي ترتبط باستعمال المال في غير مراد الله تعالى كطريق للتكبر ،والرياء ،أو ضياع حق المحتاج فيها من ذلك قوله تعالى: (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَومِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيهِم وَءَاتَينَاهُ مِنَ ٱلكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوأُ بِالعُصبَةِ أُوْلِى ٱلقُوَّةِ إِذ قَالَ لَهُۥ قَومُهُۥ لَا تَفرَح إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلفَرِحِينَ (٧٦) وَٱبتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلأَخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنيَا وَأَحسِن كَمَا أَحسَنَ ٱللَّهُ إِلَيكَ وَلَا تَبغِ ٱلفَسَادَ فِى ٱلأَرضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفسِدِينَ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُۥ عَلَى عِلمٍ عِندِى أَوَلَم يَعلَم أَنَّ ٱللَّهَ قَد أَهلَكَ

1- محمدصغيرالوطيان،نظرة الإسلام للمال واستثماره،مجلة مركز صالح كامل للأقتصادالإسلامي،77

2- حسن الشاذلي، الإقتصادالاسلامي (ص53).

3-آل عمران: (14).

4-ابن كثير،مختصر تفسير القرآن (269/1، 270)، تحقيق محمد علي الصابوني. دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.

5 - الماوردي ،تفسير القرآن(474/2)

6-البقرة : (272).

7-البقرة : (215).

8-البقرة : (180).

9 محمدصغير الوطيان،نظرة الإسلام للمال وإستثماره؛83

10-الضحى : (8).

11-ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (650/3).

12-الإسراء (6).

مِن قَبلِهِۦ مِنَ ٱلقُرُونِ مَن هُوَ أَشَدُّ مِنهُ قُوَّةً وَأَكثَرُ جَمعًا وَلَا يُسأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلمُجرِمُونَ (٧٨) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَومِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلحَيَوٰةَ ٱلدُّنيَا يَٰلَيتَ لَنَا مِثلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ وَيلَكُم ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَا إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ (٨٠) فَخَسَفنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلأَرضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلمُنتَصِرِينَ (٨١) وَأَصبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّواْ مَكَانَهُۥ بِٱلأَمسِ يَقُولُونَ وَيكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبسُطُ ٱلرِّزقَ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِۦ وَيَقدِرِ لَولَا أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَينَا لَخَسَفَ بِنَا وَيكَأَنَّهُۥ لَا يُفلِحُ ٱلكَافِرُونَ)[1].

هذه القصة درس كبير لمن ينحرف عن شرع الله تعالى في استعمال المال الذي يحصل عليه، ولا ينفقه في سبيل الله، وقد كانت نتيجة قارون أن خسف الله به وبداره التي تحوي كنوزه وأمواله الأرض، فأصبح قصة تروى، ولم تكن له فئة ينصرونه[2].

فهذه الآيات ليس المقصود منها ذم المال، بل تهدف إلى أن من جعل المال همه في هذه الدنيا وارتكز عليه، وعلى ما عنده من رجال فسوف يكون مصيره كله إلى زوال، وسيعقب ذلك ندامة كبرى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم[3].

كذلك ذكر القرآن العظيم قصة أصحاب الجنة الذين بخلوا بحق الله تعالى فيها فقال جل شأنه: ﴿إِنَّا بَلَونَاهُم كَمَا بَلَونَا أَصحَابَ ٱلجَنَّةِ إِذ أَقسَمُواْ لَيَصرِمُنَّهَا مُصبِحِينَ (١٧) وَلَا يَستَثنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُم نَائِمُونَ (١٩) فَأَصبَحَت كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَواْ مُصبِحِينَ (٢١) أَنِ ٱغدُواْ عَلَىٰ حَرثِكُم إِن كُنتُم صَارِمِينَ (٢٢) فَانطَلَقُواْ وَهُم يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَن لَّا يَدخُلَنَّهَا ٱليَومَ عَلَيكُم مِّسكِينٌ﴾ [4].

أي أن الله تعالى اختبر أهل هذه الجنة وهي البستان المشتمل على أنواع الثمار والفواكه،فإنهم حلفوا ليجدن ثمرها ليلاً لئلا يعلم بهم فقير، ولا سائل ولا يتصدقوا منه بشيء، فكانت النتيجة أنها أصبحت كالصريم، يقول سيدنا عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . "أي كالليل الأسود"[5]، وكان هذا جزاء عقدهم العزم على منع الخير من حرمان المساكين حقهم من نعمة الله التي أنعم بها عليهم[6].

كذلك يقول تعالى: ﴿ وَٱضرِب لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَينِ جَعَلنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَينِ مِن أَعنَابٍ وَحَفَفنَاهُمَا بِنَخلٍ وَجَعَلنَا بَينَهُمَا زَرعًا . كِلتَا ٱلجَنَّتَينِ ءَاتَت أُكُلَهَا وَلَم تَظلِم مِّنهُ شَيئا وَفَجَّرنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ، وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥ أَنَا أَكثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرا﴾ [7].

فقد ورد ذكر المال هنا في موضع التفاخر، والتكبر ،والاستعلاء فقال قتادة رضي الله عنه: تلك والله أمنيّة الفاجر كثرة المال وعزة النفر[8].

1- القصص (76- 82).
2- ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (24/3).
3 ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (25/3).
4- القلم (17- 24).
5- ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (536/3).
6 - المرجع نفسه،(537/3)
7- الكهف (32- 34).
8- ابن كثير، مختصر تفسير القرآن (418/2).

فهذه القصص وأمثالها في القرآن العظيم، هي للعبرة والتذكرة؛ لأنها قصص واقعية ومحورها يدور على المال وحب المال ،والبخل به وحرمان الآخرين منه، أو الملك وحب التملك، وقلنا إن من أبرز آثار الملك هو المال، لأن الفقير لا يكون صاحب ملك[1].

والمال إذا استعمل في غير الطريق الشرعي يؤدي إلى هذه النتائج التي حصلت مع أصحاب القصص المذكورة ؛لأن فتنة المال كبيرة، وقليل من الناس من ينجو منها، لذلك كان الإسلام حريصاً على أن يربي في المسلمين حب البذل والإنفاق في سبيل الله[2].

ويعقب الله سبحانه على هذه القصص بحض الناس على فعل الخير ،وأن يتخذوا من هذه القصص عبراً، ويجعل لمن يأتي بالحسنة خيراً منها كما قرر سبحانه ذلك في قوله جل وعلا: (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموَٰلَهُم فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) [3].

كما اهتم القرآن العظيم بفرض الحماية على المال بشتى الوسائل حيث نص على حمايته من السرقة وذلك بفرض عقوبة السرقة وهي القطع حدًّا[4].فقال تعالى : (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [5]،كما حرم شتى وسائل الاستغلال فقال تعالى : (يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ) [6].

أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار[7]، كما حرم التكسب ؛ إلا بقيد الرضا وطيب النفس فقال تعالى : (يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُواْ أَموَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَٰطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم وَلَا تَقتُلُواْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا) [8].

فقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل؛ أي بأي أنواع المكاسب التي تكون غير مشروعة، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا[9].

ثانيا: المال في السنة النبوية المطهرة

اهتمت السنة النبوية بالمال باعتبارها المنهج التفصيلي لمجمل القرآن العظيم، والمال أحد المقاصد التي تدور في فلكها أحكام الشريعة وهذه الأحكام دائرة حول أصول ثلاثة : هي الضروريات[10] والحاجيات[11]

---

1 - محمدالصغيرالوطيان،نظرة الإسلام للمال واستثماره،68

2- عزالدين بن زغيبة،مقاصد الشريعة في التصرفات المالية؛63

3-البقرة: (261).

4 - عزالدين بن زغيبة،مقاصد الشريعة في التصرفات المالية63

5-المائدة :(38).

6-البقرة :(278).

7-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (249/1).

8-النساء :(29).

9-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (230/1)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (378/1).

10 - الضروريات: هي الأمور التي لابدمنهافي قيام مصالح الدارين،بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على الاستقامة،بل على فسادوتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(الشاطبي،الموافقات،8/2)

11- الحاجيات:ماتحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لمافسدالنظام،ولكنه كان على حالة غير منتظمة،فلذلك كاد يبلغ مبلغ الضروري(الطاهر ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية،82)

والتحسينات[1]، والحفاظ على هذه الأصول أحد أسباب حفظ الشريعة في أصولها وفروعها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : "ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها"[2]، كما قال تعالى :(إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا ٱلذِّكرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَافِظُونَ) [3]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي : الضروريات والحاجيات والتحسينيات وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة[4].

وعليه فإن نظرة السنة النبوية إلى المال بإعتباره وسيلة وليس غاية ،ولهذا لم يكن صلى الله عليه وسلم يخشى الفاقة من كثرة الإنفاق مادام في محله، يؤيد هذا ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه قال : فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاه كثيرة بين جبلين من شاه الصدقة قال:فرجع إلى قومه فقال:يا قوم أسلموا ،فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة"[5].

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى المال بالنظرة التي تتصل بأدق مصالح الأمة ،وبما يحمي بيضتها ويدعم خطها، فيسخر منه لخدمة الدعوة ما يجمع القلوب عليها ويؤلف النفوس من حولها ويختصر الطريق بين يديها[6].

كما أنه صلى الله عليه وسلم حذّر من عبادة المال، وجعله غاية فقال صلى الله عليه وسلم : "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتفش"[7].فحب المال من الشهوات التي قد يضعف أمامها الإنسان فتستعبده، وتتسلط عليه، ولذا فقد ذمّ الرسول صلى الله عليه وسلم من يكون أسير هواه وعبداً لشهواته ومن أخصها حب المال[8].

كما بينت السنة النبوية أن المال يكون نعمة إذا حركته أيدي الصالحين ،والشرفاء فالمال منحة لمؤمن تقي عرف الغاية منه، وعرف الوظيفة لهذا المال وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : "لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، وأطراف النهار، ورجل أعطاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار"[9].

كما حذّرت السنة النبوية من الاعتداء على المال بأي وسيلة كالغصب، أو السرقة أو الرشوة،حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"[10]،ويقول صلى الله عليه وسلم : "لا يدخل صاحب مكس الجنة"[11].

قال يزيد بن هارون : يعني العشار، والمقصود بالمكس الضريبة التي يأخذها الماكس.

1- التحسينات:هي الأخذبمايليق من محاسن العادات،وتجنب الأحوال المدنسات،التي تأنفها العقول الراجحات(الشاطبي،الموافقات،11/2)

2 الشاطبي، الموافقات (76/1).

3- الحجر : (9).

4- الشاطبي، الموافقات (77/1).

5- رواه مسلم ،كتاب الفضائل ،باب ماسئل رسول الله شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه ،رقم الحديث 2312 ج3ص1244

6 _ محمدعقله،الإسلام مقاصده وخصائصه،209

7- أخرجه البخاري،كتاب الجهاد،باب الحراسة في الغزو،222/3

8 _ عزالدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة في التصرفات المالية،61

9- أخرجه البخاري في صحيحه (65/9) في فضائل القرآن، الترمذي في سننه برقم (1937) في البر والصلة باب ما جاء في الحسد.

10- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن ،باب اغتباط صاحب القرآن ج3ص1039،رقم الحديث،5025

11- أخرجه الحاكم في المستدرك (189/4)، وقال صحيح على شروط مسلم، وأحمد في مسنده برقم (17286).

قال البغوي: يريد صاحب المكس، وهو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر[1]. وهذا تفريعاً على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في قوله الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ أَموَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلبَـٰطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا) [2].

وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلأَحبَارِ وَٱلرُّهبَانِ لَيَأكُلُونَ أَموَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [3]، فهؤلاء كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب، وقروضاً باسم الكنائس ، ومعروف أن أموال الكنائس ،والبيع أموال عامة، وغير ذلك مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع، والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال بذلك يحجبون تلك الأموال عن مستحقيها[4].

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتبر التطاول على المال، والخوض فيه بغير حق وضرب المكوس على الناس من باب أكل أموال الناس بالباطل ،ورتب عليه أقصى العقوبة ،وهي الحرمان من الجنة، وما ذلك إلا رعاية للمال، وحفظاً له من كل مجترئ متطاول[5] .

وهذا ما يكشف عن مدى اهتمام السنة النبوية المطهرة بمقصد حفظ المال؛ فالمال هو ثمرة السعي المشروع للإنسان، وباعث نشاطه الحيوي فكان بذلك قوام حياته ،وسبب قوته، والمال في أيدي الآحاد ليس ملكية خالصة لهم، وذلك لتعلق حق الأمة به ،وهو حق الله في أموالهم[6].

ومن هنا وجبت المحافظة عليه باعتباره أحد الضروريات الخمس التي هي حفظ الأديان، والنفوس، والعقول ،والأنساب، والأموال ،فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور، فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة[7].

الفرع الثاني: وجوب ترشيد الإنفاق وتحقيق التكافل الاجتماعي :

حارب الإسلام كل الصفات الذميمة التي تتعلق بها النفوس الضعيفة، كالشح والبخل والترف والإسراف ، وعمل على تطهير الجماعة منها، فسعى إلى إعداد النفوس والوصول بها إلى مستوى البذل والعطاء، والقيام بحق الله، وحق أفراد المجتمع ، ووسائل الإسلام في تحقيق هذه المعاني كثيرة من بينها، قسم يطالب المكلف بإنفاقه وجوبا.

الأول : قسم يطالب المكلف بإنفاقه وجوبا :

فهذا القسم يطالب به الفرد المسلم بالإنفاق على سبيل الوجوب ،والإلزام وهي تتمثل في الزكاة ،والنذر، والكفارات ،والأضاحي، وصدقة الفطر.

وسيرتكز كلامنا في هذا المطلب على فريضة الزكاة لما لها من أثر إيجابي على الفرد والمجتمع، كما أنها وسيلة من وسائل حفظ المال .

1- المنذري ،الترغيب والترهيب (566/1) ، ط الحلبي 1373هـ.

2- النساء : (29).

3- التوبة : (34).

4- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن (122/8)، دار الكتاب العربي، ط2، 1387هـ.

5 _ أبو زهرة،أصول الفقه،369

6 القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن (122/8)

7- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (203/7)، د/ عبد السميع المصري : مقومات الاقتصاد الإسلامي (ص90).

1_ دور الزكاة في حماية المجتمع من الاعتداء على المال :

أ_ فريضة الزكاة :الزكاة هي الركن الثالث للإسلام ،وقد ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة ،أما الكتاب فقول الله تعالى (وَٱلَّذِينَ فِى أَموَالِهِم حَقٌّ مَّعلُومٌ) [1].

أما السنة النبوية فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ،وإقامة الصلاة ،وإيتاء الزكاة ،وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) [2].

ب _ نظرة في قواعد الزكاة :

إن فلسفة التعامل مع المال في الإسلام، ومنه الزكاة ،تقوم على أن المال لله ،وأن الأمة مستخلفة فيه ، وهو حق معلوم للسائل ،والمحروم ،ويعني هذا أن المال هو الوعاء الأصلي للزكاة[3] ، يقول الله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبتُم وَمِمَّا أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ وَلَستُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغمِضُواْ فِيهِ) [4] ،يعني هذا أن حصيلة الزكاة تشمل كافة جوانب النشاط الإنساني، وهذا ما أشار إليه القرطبي حيث قال :"أن الكسب يتحصل ببذل المجهود البدني أو عن طريق التجارة ، أما بالنسبة لما أخرج الله تعالى من الأرض فهذا يعني النبات، والمعادن، والركاز[5] " [6].

وقد اشتملت الزكاة على قواعد محددة ثابتة من شأنها أن تحقق مقاصدها وأهدافها ومن هذه القواعد

_ وجوب الزكاة بعد استقطاع كافة مصاريف العمل، وأدوات الإنتاج ، وبعد بلوغ النصاب للشخص المزكي، وحولان الحول في أكثرالأموال التي تجب فيها الزكاة .

_ ثبات نسبة الزكاة في كل نوع من أنواع المال [7].

- تتراوح الزكاة بين 2.5 بالمائة ، و2 بالمائة حسب مقدار الجهد المبذول وفي هذا عدل في الوعاء الخاضع للزكاة[8] .

_ محلية الإنفاق من أموال الزكاة على الفقراء والمحتاجين أولي القربى ،ثم في نفس البلدة ثم ما زاد عن ذلك يكون للدولة، كي تنفق منها على مصارفها الشرعية، وعلى المحليات الأخرى[9] . وهذا ينسجم مع قول الله تعالى:(وَءَاتِ ذَا ٱلقُربَى حَقَّهُۥ وَٱلمِسكِينَ وَٱبنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّر تَبذِيرًا) [10].

_ لا توجد هناك ازدواجية في الزكاة .

_ وحصيلة الزكاة تشمل كافة جوانب النشاطات الإنسانية المحللة شرعا [11].

---

1 - المعارج : (24)

2 - .الترمذي ،باب ماجاء باب بني الإسلام على خمس عن بن عمررقم4581

3_ محمديونس عبدالسميع الحملاوي،نظرة أولية في فلسفة الزكاة،125

4 - البقرة : (267) .

5 - الركازلغة:المركوز ،وهو من الركز ،ا الخفي ،والمدفون في الأرض،وقال اللغويون:الركاز هو ماركزه الله في الأرض من المعادن والكنوز.والركاز اصطلاحا:عرفه الحنفية :أن الركاز يشمل المعدن والكنوز المدفونة ،ابن الهمام،فتح القدير،(233/2)؛البابرتي،شرح العناية،(232/2)

6 - القرطبي ، تفسير لأحكام القرآن (2) 1244 ، ط1 ، دار العربي 1990 .

7 - يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، (249) الطبعة الأولى ستابرس القاهرة (1990) .

8 . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (1068/2) .

9 - المرجع نفسه ، (965/2) .

10 - الإسراء : (26) .

11 - سليمان الطماوي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (30) . العدد (2،1) 1980 .

ج _ أهداف الزكاة وأثارها الاجتماعية والاقتصادية :

إن التكافل المادي في المجتمع الإسلامي فريضة لها أبعادها القريبة،والبعيدة ،وحدودها التي تحيط بالمجتمع من أطرافه لا تترك منه جانبا يفترسه الشقاء، أو يضيع فيه الفرد، ولا يأسى عليه أحد ، أو يعيش غريبا يعاني مأساته وحده ،ولا تمتد إليه أيدي القادرين .

فهناك رباط عام يضمن تحقيق التكافل المادي ، وهو فريضة الزكاة التي تختلف أنواعها ومصادرها، ولكنها تعود في النهاية لتمسح آلام البأس، والعوز ، وتظل المجتمع بظل الرحمة والحنان[1].

ولعل الجانب الاجتماعي من أهم أهداف الزكاة على الإطلاق ،يتجلى ذلك في طرق مصارفها كما ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَٱلمَسَاكِينِ وَٱلعَـٰمِلِينَ عَلَيهَا وَٱلمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حكِيمٌ﴾ [2]،كما تشير الآية إلى أن ثمة جانب آخر مهم لا يقل شأنا ،وله صبغة سياسية ،وهو الجهاد في سبيل الله ، والمؤلفة قلوبهم لأن هذا الجانب يتصل بالإسلام بوصفه دينا ودولة [3]،وعليه فإن مساعدة هؤلاء الأصناف المذكورين في الآية تؤثر فيهم بوصفهم أفرادا ، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كيانا متماسكا والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة [4].

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي ، فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أخذ منهم[5] .

وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود حيث يرى الإسلام في اكتناز المال تعطيلا عن رسالته وعبادة له يزيله عن قيمته ، ويصرفه عن غايته ويضاعف من شقاء المجتمع ويزيد في بلائه ، ولذلك يفرض الإسلام حدا أدنى في الإنفاق من سبيل الله ، هو أداء الزكاة المفروضة بكافة أنواعها، وإلا صار كنزا يعذب به صاحبه[6] يقول الله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلأَحبَارِ وَٱلرُّهبَانِ لَيَأكُلُونَ أَموَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَومَ يُحمَى عَلَيهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُم هَذَا مَا كَنَزتُم لِأَنفُسِكُم فَذُوقُواْ مَا كُنتُم تَكنِزُونَ) [7].

ومن هنا جاء ترغيب الإسلام في الإنفاق ،وكذا اهتمامه بتنشيط دورة المال في المجتمع ،حتى أننا نجد القرآن الكريم يعتبر الإنفاق من صفات المؤمن الحق ، يقول الله تعالى: (ٱلَّذِينَ يُؤمِنُونَ بِٱلغَيبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقنَـٰهُم يُنفِقُونَ) [8].

كما أن الزكاة تعمل على تحقيق العدالة في التوزيع، وتقارب في الملكيات وتوسيع قاعدة التملك وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين، وهذا مقصد شرعي جلي لا يخفى على عاقل[1]،من شأنه أن يحقق معنى قول الله تعالى: (كَى لَا يَكُونَ دُولَةَ بَينَ ٱلأَغنِيَاءِ مِنكُم)[2].

---

1 – هشام مصطفى جمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية (90) دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2006 .

2 – التوبة (60)

3 – يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (885/2)

4 – .المرجع نفسه،(885/2)

5 _ عيسى عبده،أحمد إسماعيل يحي،الملكية في الإسلام،216

6 . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (885/2)

7 – التوبة : (34،35) .

8 – البقرة:3

2_ الحقوق الأخرى في المال سوى الزكاة :

إن الزكاة ليست إلا الحد الأدنى المفروض في الأموال حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة أماحين لا تفي فإن الإسلام لا يقف موقف المتفرج، بل يمنح الإمام الذي ينفذ شريعة الإسلام سلطات واسعة ، فله أن يأخذ من الأغنياء بمقدار حاجة الأمة في الحدود اللازمة للإصلاح يقول الله تعالى :(وَفِى أَموَالِهِم حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَٱلْمَحرُومِ) [3]. فهاته الآية تبين أن للفقير حقا في مال الغني على الإجمال، بما يبين أن الأهم كفاية الحاجة، وسد الخلة ،يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(إن في المال حقا سوى الزكاة) [4].

كما دعا الإسلام كل فرد قادر إلى المسارعة إلى تقديم العون، والجود بالمال متى دعت الضرورة، وحذر من البخل، والاستجابة لداعي الشح ، فإن ذلك بخل على النفس، ويحرمها من الخير يقول الله تعالى : (هَاأَنتُم هَؤُلَاءِ تُدعَونَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبخَلُ وَمَن يَبخَل فَإِنَّمَا يَبخَلُ عَن نَّفسِهِ وَٱللَّهُ ٱلغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّواْ يَستَبدِل قَومًا غَيرَكُم ثُمَّ لَا يَكُونُواْ أَمثَالَكُم) [5] ،وهناك أوجه أخرى من وجوه الإنفاق من شأنها أن تؤدي دورا كبيرا في تحقيق بعض جوانب مقاصد حفظ المال منها :

أ_النذور : وهي التي يتطوع بها المسلم لله تعالى كأن يقول " لله علي ألف دينار صدقة على الفقراء " ، فيمكن أن توجه هذه النذر لكفالة الفقراء ،والعاجزين ،والمحتاجين في المجتمع ، قال الله تعالى : (ثُمَّ لِيَقضُواْ تَفَثَهُم وَلِيُوفُواْ نُذُورَهُم) [6].

ب_ الكفارات : من الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي ، لأنها توجه إلى إطعام المساكين ،والفقراء ،وتحصل عند ارتكاب بعض المخالفات الشرعية مثل الحنث في اليمين، يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغوِ فِى أَيمَانِكُم وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَانَ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُم إِذَا حَلَفتُم وَٱحفَظُواْ أَيمَانَكُم) [7].

وكفارة من يفطر في رمضان لمرض أو شيخوخة ،أولا يستطيع القضاء ، قال الله تعالى في شأنهم: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِديَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَيرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾ [8].

ج- صدقة الفطر: ففي الحديث الصحيح" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ،أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين" [9].

---

1 - الدكتوريوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (688/2)

2 - الحشر:(7)

3 - الذاريات:(19) .

4 - الدرامي،كتاب الزكاة،باب مايجب في مال سوى الزكاة رقم (1936)؛ابن ماجة،كتاب الزكاة،باب من أدى زكاته ليس بكنز(789)؛الترمدي،أبواب الزكاة

5 - محمد :(38) .

6 - الحج: (29) .

7 - المائدة :(89) .

8 - البقرة :(184) .

9 - رواه البخاري ، كتاب الزكاة ،باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (432/3).

فأجمع الفقهاء على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرا أو أنثى، صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا ، فمورد كهذا يمكن أن يلعب دورا هاما في تحقيق التكافل المالي، حيث يغني الفقراء عن السؤال في مثل هذا اليوم ، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم ،ولن يفرح المساكين، أو يسر إذا رأى الموسرين ،والقادرين وأصحاب الأموال يأكلون ما لذا وطاب، وهم لا يجدون قوت يومهم في يوم عيد المسلمين [1].

الثاني : قسم يطالب به المكلف بالإنفاق على سبيل التطور .

أ_ الوقف لغة : هو حبس ، وقفت كذا، أي حبسته [2].

اصطلاحا : هو حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح [3].

وقد دلت نصوص القرآن الكريم على مشروعيته ،كما في قوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ ٱلبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ)[4] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا مات إبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يتنفع به أو ولد صالح يدعو له**) [5] ، وقد أوقف كثير من الصحابة أموالهم في سبيل الله .

إن وسيلة الوقف مؤسسة مالية يتحقق فيها مقاصد الشارع في المال إبتداءا وانتهاءا برضي الله، والوصول إلى البر الجامع لكل خير ، وتحقيق السعادة لبني الإنسان من خلال مقصد المال في تسخيره لخدمة الفضائل الكريمة من العلم، وحسن الخلق ، ليصل المسلم إلى سعادة الآخرة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمال، ولذلك كان مقصدا شرعيا معتبرا من الكليات الخمس ، وكان الوقف طريقا من طريق تحقيق هذا المقصد [6].

ب _ الوصية والهدية : الوصية أسلوب من أساليب تملك المال ، وهي كلها معونة وإرفاق، ووسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي مفادها : أن يوصي المسلم قبل موته من ماله في حدود الثلث لجهات البر والخير [7]، وقد ثبتت الوصية بالقرآن الكريم يقول الله تعالى:(كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ) [8] ، أما السنة النبوية فقد ورد فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء فيه يبيت ليلتين إلا وصية مكتوبة عنده) [9].

وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام[10] إلى فضل الصدقة والوصية فقال "بذل الفضل خير من إمساكه لما في البذل من سد الخلات وفراغ قلب البادل من التعلق بالمال ليتفرغ لعبادة ذي الجلال ". [1]

---

1 – الدكتور يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (928/2) .

2 – الفيروز آبادي ،القاموس المحيط (744) .

3 – محمدالشربيني ،مغني المحتاج (372/2) .

4 – آل عمران (92) .

5 – رواه مسلم كتاب الوصية ، باب مايلحقه الانسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث 1631ج2ص873 .

6 – محمد الحسن المصطفى البغاص ، مقاصد الشريعة والوقف (39) ، دار العلوم الانسانية دمشق الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م

7 – كما وردذلك في نصوص القرآن وبينته السنه النبوية.

8 – البقرة (180) .

9 – صحيح مسلم بشرح النووي (245/11) .كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ؛ صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الوصية الرجل مكتوبة عنده، ،ج2،ص553 ،رقم الحديث 2738.

10 – العز بن عبد السلام:هوعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ،بن الحسن السلمي الدمشقي ،الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهاد ولد في دمشق،سنة 577هـ، 1181م،ونشأ بها ،توفي في القاهرة سنة،660هـ،1262م،من مؤلفاته،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ا لزركليالأعلام ، (21/4).

أما الهدية فهي من الأخلاق التي تغرس في القلوب أواصر المحبة ، وتحقق روابط الود والألفة وهي من الوسائل التي حض عليها الإسلام ،كما أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تهادوا تحابوا) [2].

وحتى يظل المجتمع الإسلامي على محبته وتكافله قطعت الشريعة الإسلامية كل الذرائع التي تفسد أواصر الأخوة بين الأفراد ، فحرمت الرجوع في الهبة حتى لا تتولد في النفوس البغضاء وتتأجج في الصدور الأحقاد ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه)[3].

تلك هي أهم الوسائل العملية التي فتحها الإسلام للأفراد من أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية ، والمتمثلة أساسا في مقصد تداول الأموال بين الناس، ورواجها، وهو من شأنه أن يدفع رذيلة كنز المال وحبسه ، وهذه الوسائل إن وظفت ،ونفذت ، وتكافل الناس فيما بينهم، فإن العدالة الاجتماعية تتحقق لا محالة، وبالتالي ينعم الفقير بنعمة الأخوة .

ج ـ العارية : هي تمليك المنافع بغير عوض [4].

العارية من وسائل التكافل الاجتماعي التي أقرها الإسلام ، وحقيقتها هو الانتفاع بحوائج الخير مجانا؛ كأن يستعير الجار من جاره متاعا ،أو دلوا، أو غير ذلك ،ثم يرده له بعد الانتفاع به دون مقابل[5]،كما أن العارية من أعمال البر والخير التي تقتضيه الإنسانية النبيلة،ويدعو إليها الإسلام، ويحث عليها ؛لأنها من مقتضيات المعيشة بين الأفراد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبرِّ وَٱلتَّقوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإثمِ وَٱلعُدوَانِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ) [6]، كما جاء القرآن الكريم متوعدا من يمنع الخير قال الله تعالى: (فَوَيلٌ لِّلمُصَلِّينَ (٤) ٱلَّذِينَ هُم عَن صَلَاتِهِم سَاهُونَ (٥) ٱلَّذِينَ هُم يُرَاءُونَ (٦) وَيَمنَعُونَ ٱلمَاعُونَ) [7] والماعون كما فسره العلماء كل ما ينتفع به من شؤون البيت وغيره ، وما يستعيره الناس فيما بينهم ،كالفأس ،والقدر، والدلو، وأمثالها [8].

الفرع الثالث :المساواة بين الناس في فرص الحصول على المال في الإسلام :

هل المال وسيلة يستعان بها أم هو غاية يرجى تحققها ؟ والجواب عن ذلك أنه وسيلة يستعين بها الناس على قضاء حوائجهم، و متطلباتهم الدنيوية كما سبق الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق،وإذا كانت الأموال وسيلة لانتفاع، فإنه يلزم من ذلك العدالة،والمساواة في فرص الحصول على هذه الوسيلة، وهذه المساواة تتطلب لتحقيقها عوامل منها : حماية المال عموماً وخاصة المال العام لتعلق حقوق العامة به[9]، كذلك يلزم

---

1 - العز بن عبد السلام ، شجرة المعارف والأحوال في صالح الأعمال والأقوال (162) .

2 - ابن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري (249/5)رقم الحديث2585

3 - صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، وفضلها ،باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ج2ص512 رقم الحديث 2589.

4 - ابن عابدين ، الدر المختار (767/3) .

5 - هشام مصطفى الجمل ، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية (394) . دار الفكر الجامعي مصر 2006 .

6 - المائدة : (2) .

7 - الماعون (4،7) .

8 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . (555/2)

9 _عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العليا في الشريعة الإسلامية،86

لتحقيق المساواة في فرص الحصول على المال تنظيم الأساليب الشرعية للحصول على المال، بطريقة حيادية تقوم على التجريد والعدالة[1]. وفيما يلي توضيح ذلك.من خلال النقاط التالية:

الأول : المساواة عن طريق حماية المال العام في الإسلام.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مبادئ عامة للوصول بأفراد الأمة الإسلامية إلى المساواة أمام فرص الحصول على المال.

ومن هذه المبادئ . مبدأ حماية المال العام . فقررت ملكية المال العام لجماعة الأمة،باعتبار أن الأمة الإسلامية مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة ثابتة في هذا المال[2].

ومن ثم كانت حماية هذا المال بمثابة منح الفرصة لكل فرد من جماعة المسلمين الانتفاع بهذا المال، لا فرق بين ضعيف، أو قوي شريف ،أو حقير فالجميع على قدم المساواة أمام استخدام هذا المال، والانتفاع به، قال تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱستَوَى إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىءٍ عَلِيمٌ) [3] ،

حيث جاء النص الكريم بصيغة الجمع في قوله تعالى "لكم" ،وهذا يؤكد أحقية الجميع ومساواتهم في الموارد الطبيعية ،والأمر على ذلك شأنه البناء والتعمير حيث يبدأ بعمارة أسافله ثم أعاليه[4]، ولكنه لن يكون هناك بناء أو تعمير، إلا إذا تحققت العدالة ولاشك أن مساواة الخلق أمام منح الخالق من مبادئ العدالة[5].

فالمال العام في نظر الشريعة الإسلامية ،مرفق عام لجميع الأمة الإسلامية بلا تمييز لفرد على فرد ،أو جيل على جيل،فهو مخصص لمصلحة عموم الناس،ومنافعهم، فالنهر الطبيعي الذي من صنع الله تعالى من حق الجميع الاستفادة منه وتحصيل المال عن طريقه ،كسقي الزرع والثمار وإحياء الصحراء بمائه، ونحو ذلك فالناس جميعاً متساوون في الحصول على منافعه[6]،كذلك الملاحات الطبيعية التي تمنح ملحها بقدرة الله تعالى، وعيون الماء الدافقة التي تبذل ماءها العدّ أي الجاري الذي له مادة لاتنقطع بدون معاناة، فكل ما كان من هذا القبيل بمثابة المال العالم الذي لا يجوز تملكه لفرد، أو أفراد بحال من الأحوال[7].

وفي مجال الاستثمار العقاري سوّت الشريعة الإسلامية بين الجميع، ويظهر ذلك جلياً في إحياء الموات حيث يقول صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[8].

فالإحياء[9] من فرص الحصول على المال وقد ساوت الشريعة الإسلامية فيه بين جميع رعايا الدولة الإسلامية حتى غير المسلمين، حيث أباحت لأهل الذمة هذا الحق شريطة أن يكون على الذمي خراج ما أحيا من موات عنوة[1].

---

1 - المرجع نفسه،87

2 _ عبد الكريم زيدان،القيود الواردة على الملكية الفردية،26

3 -البقرة:(29).

4 - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير (48/1).

5 _ عبد الكريم زيدان،القيود الواردة على الملكية الفردية33،32

6 _ أبو يوسف، الخراج،97،29 ؛أبو عبيد،الأموال،100،89؛أبو حيان ،البحر المحيط(368/4)

7 - د/ البهي الخولي : الثروة في ظل الإسلام (ص93، 94).

8 - البخاري كتاب المزارعة ،باب من أحيا أرضا مواتا،ج2،ص457.

9 - الإحياء لغة :ضد الموت. والحي :ضد الميت ،وقد أتيت الأرض فأحييتها ،أنظر:الجوهري ،الصحاح،(2323/6) مادة حيا؛والإحياء اصطلاحا:تكون بمباشرة الأرض الميتة فيحييها بإحاطة وزرع وبناء ومسكن،وجلب الماء إليها،والاهتمام بها،وهذا الإحياء وفق شروط وضوابط معترف

وهذا الحق ثابت لجميع رعايا الدولة ،لما في نص الحديث من صيغة العموم ،وهذه المرافق العامة وإن كانت من حق الجميع ،إلا أن أمرها إلى وليّ الأمر كجهة تنظيمية إدارية منعاً للفوضى وجلباً للمصلحة العامة، والشريعة الإسلامية قررت حماية المال العام عن طريق تحريم شتى الوسائل ،التي تفسده على أفراد المجتمع كالغلول[2].

قال تعالى :(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغلُل يَأتِ بِمَا غَلَّ يَومَ ٱلقِيَامَة) [3]، أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته معذباً بحمله، وثقله ومرعوباً بصوته ،بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وقال العلماء: الغلول : كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية[4].وجاء في التفسير الميسر:" وما كان لنبيٍّ أن يَخُونَ أصحابه بأن يأخذ شيئًا من الغنيمة غير ما اختصه الله به، ومن يفعل ذلك منكم يأت بما أخذه حاملا له يوم القيامة؛ ليُفضَح به في الموقف المشهود، ثم تُعطى كل نفس جزاءَ ما كسبت وافيًا غير منقوص دون ظلم".[5]

فهذا نموذج يوضح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المال العام، حتى يظل في منفعة الجميع دون تمييز بين إنسان وآخر ،أو فئة دون فئة، وهذا مما يؤيد المساواة بين الناس في فرص الحصول على المال والانتفاع به[6].

الثاني : المساواة أمام الأساليب الشرعية للحصول على المال

إذا كانت الشريعة الإسلامية حمت المال من الاعتداء عليه ليكون وسيلة للتعامل به، وأقامت المساواة بين الجميع أمام استخدام المال العام، فإنها كذلك نظمت الأساليب الشرعية للحصول على المال بطريقة حيادية تقوم على التجريد والعدالة[7].

وقد أشار البهوتي[8] الحنبلي إلي أن: العقود من أهم وسائل الحصول على المال، ومن ثم اهتم التشريع الإسلامي بالعقود اهتماماً كبيراً فشرعت العقود في هذا الصدد كعقد العمل، وعقد الإجارة وعقد الاستصناع.

وقد راعى التشريع الحكيم تنظيم هذه العقود على منهجية تضمن المساواة بين جميع المتعاملين بها[9].

فالعمل في الإسلام من أهم مصادر الحصول على المال، وهو باب مفتوح أمام القادرين، ولكل فرد من أفراد الأمة الحق في الحصول على المال عن طريق العمل، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية[10]، كقوله صلى الله عليه

بها عند المسلمين .محمد أحمد معبر القحطاني ،ضوابط إحياء موات الأرض في الإسلام،ط1،دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة ،المملكة العربية السعودية،(1407هـ ،1986م)قال أبو يوسف:"وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات ،من أرض الحجاز ،أو أرض العرب ،التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر فهي له"،أبو يوسف،الخراج141؛

[1] _ابن قدامة،المغني،(17/4)

[2] – الغلول : هو الخيانة والسرقة. ينظر : الرزاي مختار الصحاح (ص479) (غل) والغلول الأخذ من المغانم قبل المقاسم وهو ما يطلق في زماننا على المال العام. ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (254/4)،ا لزمخشري ، الكشاف (475/1).

[3]–آل عمران : (161).

[4]–القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (256/4)، تفسير ابن كثير (421/1).

[5] – السعدي،التفسير الميسر،(143/2)

[6] _ محمدالحسن مصطفى البغا،مقاصدالشريعة والوقف،24،دارالعلوم الإنسانية ط الأولى 1427هـ ،2006م دمشق

[7] _ الدريني،خصائص التشريع الإسلامي،115،228

[8] – البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ،ولدسنة 1000هـ،1591م.شيخ الحنابلة بمصر ،له كتب منها الروض المربع ،كشاف القناع ،توفي سنة 1051هـ،1641م،الزركلي ،الأعلام،307/7

[9] _ البهوتي ،الروض المربع ، ابن مفلح ،الفروع(498/2).

[10] _ عبد السميع المصري،مقومات الإقتصادالإسلامي،22

وسلم : "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[1]، ويقول أيضاً : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"[2].

فإذا تم التعاقد على العمل بصورة مشروعة، استحق الأجير حقه ووجب على المستأجر دفع الأجرة مادام استوفى حقه في العمل، بل إن الشريعة الإسلامية أمرت بتحديد الأجرة قبل العمل حفاظاً على حق العامل[3]، يؤيد هذا ما روي عن أبي سعيد قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره"[4].

فالعمل باعتباره وسيلة شرعية للحصول على المال كفلته الشريعة الإسلامية وأقامته على مبادئ العدالة والمساواة بين أفراد الأمة الإسلامية[5]،كذلك في مجال كسب المال عن طريق الميراث، وضعت الشريعة الغراء النصوص المجردة التي تطبق على الجميع، باعتبارهم سواسية أمام هذا الحق، حيث نظرت إلى أصحاب الحق في الميراث بنوعهم (ذكر أم أنثى) ودرجة القرابة من الموروث (الميت)، وهكذا جعلت القواعد في الميراث مجردة تطبق على كل مسلم توافرت فيه الشروط بطريقة دقيقة فذة[6]؛ لأنها من لدن حكيم خبير،وهو الله تعالى،قال جل شأنه: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً)[7].

وأحكام الميراث تعتبر في التشريع الإسلامي من النظام العام في الدولة الإسلامية، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فأبطل الإسلام كل ما تم عن طريق المحاباة خاصة في مرض الموت[8].

وكذلك جميع أسباب كسب المال وتحصيله، ضبطتها الشريعة الإسلامية بضوابط تضمن معها المساواة والعدالة بين جميع أفراد الأمة، حتى يتحقق مبدأ التساوي في الفرص وهذا واضح في مجال التجارة فقال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا)[9].

وهذا مبدأ عام في مجال كسب المال عن طريق التجارة حيث لابد من توافر الرضائية وطيب النفس،كما قرر الإسلام أن عمدة المبادلات المالية وأسسها،هوالارتباط بالالتزامات والوفاء بالحقوق،وعدم أكل أموال الناس بالباطل[10]،وكل ما سبق في مجال الكسب الذي يحتاج إلى جهد، وعمل فهل نسيت الشريعة العجزة والفقراء وأهل الحاجة ؟ لا بل إن الشريعة الإسلامية منحت هؤلاء ومن على شاكلتهم فرص الحصول على المال بالطرق الشرعية قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلفُقَرَاءِ وَٱلمَسَـٰكِينِ وَٱلعَـٰمِلِينَ عَلَيهَا وَٱلمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ

1- الترمذي ،كتاب الأحكام عن رسول الله ،باب ما ذكر عن الصلح بين الناس،2521

2- النسائي ،كتاب الطلاق،باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك رقم الحديث،2521 ؛ج6ص213 ، ابن ماجه في سننه برقم 2521.

3 _ محمد عقله،الإسلام مقاصده وخصائصه،212

4- أخرجه أحمد في مسنده (59/3) من حديث أبي سعيد ألخدري.

5- الماوردي، الأحكام السلطانية (ص284)، المغني لابن قدامة (558/5).

6- د/ أحمد ا لعسال ، انعقاد الحوالة في الفقه الإسلامي (ص43)

7- النساء : (11).

8- ابن قدامة،المغني (80/6).

9- النساء : (29).

10 _ شلتوت،الإسلام عقيدة وشريعة265

ٱللَّهِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1]، وقال تعالى : (خُذ مِن أَموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [2].

فقد فرض الله تعالى على الأغنياء فريضة في أموالهم تؤدى للفقراء وأهل الحاجة ،وفي هذا تحقيق للمساواة في فرص الحصول على المال، خاصة وأن المال له وظيفة اجتماعية يجب أن ينتفع بهاأفرادالأمة كلهم على سبيل المساواة، حتى تتحقق التنمية الاقتصادية وتتم الكفالة الاجتماعية ،ويحى المجتمع المسلم في رغد من العيش، وهو الهدف من وراء هذا التنظيم الإلهي الدقيق[3].

مراجع ومصادرالبحث:

أولا:القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

1_ ابن العربي: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله،المعروف (بابن العربي) ،(468هـ،543هـ) أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، - الطبعة الثانية- دار المعارف،1972م.

2 - ابن كثير:تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشيت، توفي عام 774هـ، ط. دار إحياء الكتب العربية.

3- ابن عاشور: تفسير التنوير والتحرير،الدار التونسية للنشر.

4- الرازيالتفسير الكبير: (مفاتيح الغيب)، (الرازي) محمد فخر الدين الرازي، توفي عام 606هـ، ط. المطبعة العامرية.

5- **الزمخشري:**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،لمحمود بن عمر الزمخشري،رتبه وضبطه،وصححه محمد حسين أحمد ،دار الكتاب العربي،بيروت لبنان.

6 - الطبري:جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جعفر بن جرير الطبري ،دار المعارف 1374هـ،القاهرة.

7- الشوكاني:فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.

8- القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي،(ت 671هـ، ط.

ثالثا : كتب الحديث :

سنن أبي داود، الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة 202هـ، والمتوفى 375هـ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن ماجة القزويني (207- 275هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.

سنن الترمذي وهو الجامع اللصحيح، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209- 279هـ)، ط. دار الفكر.

سنن الدارقطني، للإمام الكبير : علي بن عمر الدارقطني (206- 385هـ)، ط. دار الحديث.

---

[1]- التوبة : (60).

[2]- التوبة : (103).

[3] - عيسى عبده،أحمد إسماعيل يحي ،الملكية في الإسلام،224

السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أ؛مد بن الحسين بن علي البيهقي، توفي عام 458هـ، ط. دار المعرفة بيروت.

سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، المتوفى 303هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي أبي زكريا محيي الدين الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.1401هـ،1981م.

صحيح مسلم ،للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري،دار الفكر للطباعة والنشر 1401هـ،1981م.

صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى 256هـ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر.

رابعا:كتب أصول الفقه والمقاصد والقواعد:

الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي.

أصول الفقه، الخضري، طبعة أولى.

الإسلام،مقاصده،وخصائصه،للدكتورمحمدعقلة،مكتبةالرسلةالحديثة،الطبعةالأولى،1405، 1984م.عمان.

شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوجي الحنبلي المعروف بابن النجار، ط. جامعة الملك عبد ا لعزيز، السعودية 1980م.

الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ط. دار المعرفة بيروت.

الفوائد في اختصار المقاصد،المسمى بالقواعد الصغرى،لعبد العزيز بن عبد السلام،تحقيق جلال الدين عبد الرحمان،الطبعة الأولى،مطبعة السعادة 1409هـ،1988م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد إمبابي، ط. دار الشروق للطباعة.

خامسا: كتب اللغة العربية :

القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق 1982م.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي م817، ط. دار الفكر للطباعة والنشر 1415هـ.

لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر ،الطبعة الأولى،1300هـ،بيروت لبنان.

مختار القاموس، طاهر أحمد الزاي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي م770هـ، ط. دار المعارف.

معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

سادسا: كتب المذاهب الفقهية :

كتب الفقه الحنفي :

ابن نجيم:- الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ط. منشورات دار الهلال، بيروت.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- فتح الغفار شرح المنار للعلامة ابن نجيم الحنفي، ط. مصطفى الحلبي 1935م.

كتب الفقه المالكي :

ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الكتب الحديثة.

ابن الجزي: القوانين الفقهية،محمد بن محمد بن جزي ؛1354هـ،المكتبة الثقافية ،بيروت.

الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير وبهامشه : للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط. دار الفكر بيروت.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة ، مطبعة الحلبي 1952م.

. الشرح الكبير، ، هامش حاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، القاهرة.

أبو القاسم:- التاج والإكليل لمختصر خليل "هامش مواهب الجليل"، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ط. الحلبي 1951م.

أبوحامد الغزالي:- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الهيثمي:- إعانة الطالبين، للبكري، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين الهيثمي، ط. 1390هـ.

الشافعي:- الأم،محمد بن إدريس الشافعي،ط2،دار المعرفة 1393هـ.بيروت.

الماوردي:- الأحكام السلطانية،علي بن محمد،بن حبيب الماوردي،ط2،مصطفى الحلبي ،1386هـ،القاهرة.

- أدب القاضي،ط1رئاسة ديوان الأوقاف،1972م،بغداد.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع بهامش حاشية البحريني، ط1رئاسة دوان الأوقاف،1972م،بغداد.
- **الرملي:-** نهاية المحتاج،شمس الدين محمد بن أحمد الرملي،دار إحياء التراث 1412هـ،بيروت، لبنان.
- فتاوى الرملي،مطبوع بهامش الفتاوى الكبري،المكتبة الإسلامية 1004هـ،القاهرة.

10- **الشيرازي:-** المهذب،أبواسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي،ط3،مصطفي الحلبي،1392هـ،القاهرة.

كتب الفقه الحنبلي :

المرداوي:- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، ط. دار إحياء التراث العربي.

البهوتي:- الروض المربع للشيخ منصور ابن الريس البهوتي، ط. دار الكتاب العربي، لبنان 1957.

- شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، ط. دار الفكر 1982م.

ابن قيم:- زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ط. المطبعة المصرية ومكتبتها.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الزركشي:- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، مكتبة العبيكان الرياض.

المقدسي:- كتاب الفروع، للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

كتب الفقه الظاهري :

ابن حزم:المحلى، للإمام الجليل المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. دار التراث1389ه،1969م، القاهرة.

- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات الطبعة الثانية منشورات دار الأفاق الجديدة1400ه،1980م، بيروت

سابعا:الكتب الثقافية في الشريعة الإسلامية حسب الترتيب الأبجدي :

أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، طبعة دار الكتاب العربي 2003م، د/ زكي شبانة.

أحكام السلم ومايتعلق به ويترتب عليه، وشروط صحته،دراسة مقارنة، الطبعة، الأولى1421هـ، 2000م. عبد الحميد عبد الرحمان.

أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، طبعة الغد 1422هـ، د/ عبد الستار الجبالي.

أحكام التمويل والإستثماربيع السلم في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة2008، مصر،حسن صلاح الصغيرعبد الله.

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،كنوزأشبيليا للنشر والتوزيع،الدكتور مبارك بن سليمان،بن محمد آل سليمان.

أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية 1998م، د/ عبد الفتاح إدريس.

أدب القضاء،الطبعة السادسة، طبعة الحلبي،دمشق،سورية، لابن أبي الدم.

آراء ابن تيمية في الدولة، عالم الكتب،القاهرة، د/ محمد المبارك.

الاستثمار وضوابطه، طبعة دار الغد، د/ خالد الراوي.

الاستثمار بالأسهم والسندات، دار النهضة العربية،مصر، د/ محمد جابر.

استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية: الطبعة الأولى،2008م،مكتبة نانسي،دمياط ،مصر، الدكتور،حسني عبد السميع إبراهيم

الاستثمار وضوابطه، طبعة مؤسسة الرسالة، د/ مصطفى قطب سانو.

الإسلام والتأمين، عالم الكتب، د/ محمد شوقي الفنجري.

الإسلام والملكية المزدوجة، عالم الكتب، د/ محمد شوقي الفنجري.

الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، د/ القرة داغي

الأسواق والبورصات، طبعة دار الفضيلة، د/ مقبل جميعي.

الإشارة إلى محاسن التجارة، طبعة الشعب، لأبي الفضل الدمشقي.

آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي، بحث بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد التاسع 1415هـ، د/ نصر فريد واصل.

الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، د/ حسن الشاذلي.

الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، طبعة دار النفائس 1985م، د/ إبراهيم أباظة.

الاكتساب، طبعة الحلبي، لمحمد بن الحسن الشيباني.
الأموال، طبعة الحلبي، لأبي عبيد.
انعقاد الحوالة في الفقه الإسلامي، بحث منشور بإدارة قضايا الدولة الحكومية بالقاهرة، د/ أحمد العسال.
الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مكتبة الشروق، د/ منير هندي.
البورصة، طبعة أولى 2000، د/ مراد كاظم.
بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار الكتاب العربي، د/ محمد الأشقر.
بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبه، د/ يوسف القرضاوي.
التدابير الوقائية من الربا في الإسلام،الطبعة الأولى،1412هـ،مكتبة المؤيد المملكة العربية السعودية.
التأمين بين الحظر والإباحة، دار الكتب العربية، د/ محمد بلتاجي.
التأمين التجاري والبديل الإسلامي، طبعة 1417هـ، د/ غريب الجمال.
التأمين في الإسلام، دار النهضة العربية 1985، د/ فايز عبد الرحمن.
التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، دار الحكمة، د/ زكي شعبان.
الثروة في ظل الإسلام، دار الرشيد للنشر بالرياض، د/ البهي الخولي.
حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، دار الاعتصام 1988م، د/ حسين حامد.- الجيل، طبعة الحلبي، لمحمد بن الحسن الشيباني.
الخراج ،لأبي يوسف، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، للشيخ / علال الفارس.
المقدمة في المال ، والإقتصاد والملكية، والعقد، داغي، الطبعة، الأولى، 1427هـ، 2006م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت،لبنان على محي الدين القرده.

ثامنا: الدوريات والمجلات والرسائل الجامعية:

أولا_الدوريات، والمجلات:

مجلة الفقه الإسلامي،الدورة،الدورة الحادية عشرة، لمؤتمرمجمع الفقه اللإسلامي،العددالحادي عشر.الجزء الأول،1419هـ،1998م.
مجلة الفقه الإسلامي،الدورة الثالثة عشرة ،لمؤتمرمجمع الفقه اللإسلامي،العدد الثالث عشر،الجزء الثالث،1422هـ،20001م.
مجلة كلية الشريعة والقانون،مجلة علمية نصف شهرية،تصدر عن كلية الشريعة والقانون،العدد الثاني،1406هـ،1986م.
مجلة.مركزصالح .كامل،للإقتصادالإسلامي،السنةالأولى،العددالأول،1418هـ،1997م، الأزهر.
المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة، العدد السادس،1415 هـ،1995م، طنطا مصر.